



قرار وزاري رقم 492 لعام 1986

وزير الإدارة المحلية والبيئة

بناء على أحكام قانون الإدارة المحلية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 15 / لعام 1971 المعدل ولأحنته التنفيذية الصادرة
بالمرسوم 2297 / لعام 1971 المعدلة

والمرسوم التنظيمي رقم 2680 / لعام 1977

ومحضر اللجنة رقم 452/64 / د تاريخ 18/10/1986 المنصوص عنها في المادة 3 / من المرسوم التنظيمي 2680 / لعام 1977 .
يقرر ما يلي:

مادة 1- تخضع صناعة الجسور والهندسات البلاستيكية لأحكام المرسوم التنظيمي رقم 2680 / لعام 1977 وتصنف في عداد
صناعات الصنف الثاني في الجدول المرافق لهذا المرسوم التنظيمي تحت رقم 84 /

مادة 2- تطبق على هذه الصناعة أحكام القرار 824 / لعام 1966 وأحكام القرار رقم 290 / ن تاريخ 11/12/1984 المتضمن شروط
الصناعات المعدنية.

مادة 3- يتوجب على أصحاب محلات هذه الصناعة القائمة قبل نفاذ هذا القرار تسوية أوضاعها وفق أحكامه خلال مدة سنة من
تاريخ نفاذها ويجوز إعفاءً لهم من الشروط التي يتعدى تنفيذها بسبب موقع المحل أو طبيعته وفق ما يقرره المرجع المختص
بالترخيص .

مادة 4- ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه .